قانون رقم 2019 - 008 يعدل ويكمل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المتعلقة بالوساطة القضائية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تكمل أحكام القانون رقم 99.035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007 035. الصادر بتاريخ 10 ابريل 2007، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2: بعد المادة 166 من القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، يدرج كتاب ثالث وفقا لما يلي:

الكتاب الثالث مكرر: الطرق البديلة لحل النزاعات

باب وحيد: في الوساطة القضائية

المادة 166-1 جديدة: يجب على القاضي في جميع المواد باستثناء قضايا الأحوال الشخصية ونزاعات الشغل عرض الوساطة على الأطراف.

إذا قبل الأطراف العرض، يقوم قاضى الدرجة الأولى وقاضى الاستئناف وقاضى الاستعجال في القضايا التجارية، بتعيين وسيط للاستماع إلى وجهات نظر الأطراف بغية تقريبها والوصول إلى حل توافقي للنزاع.

المادة 166-2 جديدة: يمكن أن تشمل الوساطة كل النزاع أو جزءا منه.
في جميع الحالات يبقى القاضي مختصا في أي مرحلة باتخاذ جميع الإجراءات التي يرى أنها ضرورية.
توقف الوساطة آجال التقادم ابتداء من قبول الوسيط للمهمة.
ويستأنف أجل التقادم بمجرد انتهاء الوساطة بنتيجة سلبية.

المادة 166-3 جديدة: لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثالثة (3) أشهر.
غير أنه يمكن أن تجدد هذه المهمة مرة واحدة لنفس المدة، عند الاقتضاء، بطلب من الوسيط وبعد موافقة الأطراف.

المادة 166-4 جديدة: يمكن إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو مؤسسة.
إذا كان الوسيط المعين مؤسسة، يعرض ممثلها المخول على القاضي اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإجراء باسمها للاعتماد.
وفي جميع الحالات، يتحقق القاضي من استعداد الوسيط المقترح قبل تعيينه.
المادة 166-5 جديدة: يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة الشروط التالية:
1. أن لا يكون قد تعرض لإدانة بعقوبة مخلة بالشرف أو عدم أهلية أو تجريد من الحقوق المدنية؛
2. أن يملك، بحكم ممارسته الحالية أو السابقة لنشاط، الكفاءة المطلوبة للنظر في النزاع المعروض عليه؛
3. أن يكون محايدا ومستقال في مهمته؛
4. أن يكون معتمدا لدى مؤسسة للوساطة. تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 166-6 جديدة: يجب أن يتضمن القرار القاضي بالوساطة اسم الوسيط، وتحديد المدة الأصلية الممنوحة للمهمة، وكذا تاريخ رجوع القضية إلى جلسة المحكمة.

يحدد القرار المذكور مبلغ التسبيقة الواجبة على أجر الوسيط، بمستوى يقترب بأكبر قدر ممكن من مبلغ التعويض المفترض ويحدد الطرف أو الأطراف المعنيين بإيداع مبلغ التسبيقة في أجل محدد وإذا تعلق الأمر بعدة أطراف. يحدد القرار النسبة الواجب إيداعها من كل طرف.
في حالة عدم إيداع التسبيقة، يصبح القرار لاغيا وتتواصل الإجراءات القضائية.

المادة 7-166 جديدة: بمجرد النطق بالقرار القاضي بتعيين الوسيط، تبلغ نسخة منه بعناية كتابة ضبط المحكمة، في أقرب أجل إلى الأطراف وإلى المؤسسة المكلفة بالإجراء أو إلى الوسيط.
يشعر الوسيط أو مؤسسة الوساطة القاضي دون تأخير بقبوله المهمة ويستدعي الأطراف لأول لقاء للوساطة.

المادة 8-166 جديدة: يجوز للوسيط بعد موافقة الأطراف الاستماع لكل شخص يقبل ذلك ويرى في الاستماع إليه فائدة لتسوية النزاع ويطلع القاضي على كل صعوبة تعتريه خلال تأديته لمهمته.

المادة 9-166 جديدة: يلزم الوسيط بالحفاظ على السر المهني.

المادة 10-166 جديدة: يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الأطراف
يمكن للقاضي تلقائيا إنهاء الوساطة إذا تم الاشتباه في سيرها أو أصبحت مستحيلة.
وفى جميع الحالات، تعود القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والأطراف بواسطة كتابة الضبط.

المادة 11-166 جديدة: عند انتهاء المهمة، يقوم الوسيط أو مؤسسة الوساطة بإشعار القاضي كتابيا بما توصل إليه الأطراف من اتفاق.
في حالة توصل الأطراف لاتفاق، يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الأطراف والوسيط.
تعاد القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا.
يقوم القاضي بالتصديق على محضر الاتفاق بأمر غير قابل للطعن.
يمنح التصديق لمحضر الاتفاق القوة التنفيذية.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية